

قرار إداري رقم (244) لسنة 2024
بشأن شروط وإجراءات إبرام عقد الاستغلال التجاري
لحرم الطريق وفضاء حرم الطريق

المدير العام ورئيس مجلس المديرين:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ويشار إليه فيما بعد (بالقرار).

قررنا ما يلي:

المادة (1)

بالإضافة للتعريفات الواردة في القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة المرور والطرق بالهيئة
قرار المجلس التنفيذي	: قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي.
حرم الطريق	: الطريق العام بالإضافة إلى المسافة الممتدة على جانبيه حتى حدود قطع الأراضي المحاذية له، طبقاً للمخططات المعتمدة من البلدية.
فضاء حرم الطريق	: المساحة التي تعلو حرم الطريق
الرصيف	: المسافة بين حد الشارع المحدد طبقاً للمخططات المعتمدة من الهيئة وحدود قطع الأراضي المحاذية له، طبقاً للمخططات المعتمدة من البلدية، المخصص لسير المشاة وتمديد خطوط الخدمات وأعمال التجميل والتوسعات المستقبلية للطريق العام وغيرها.
عقد الاستغلال التجاري	: عقد الاستغلال التجاري لحرم الطريق وفضاء حرم الطريق المبرم بين الهيئة والجهة المستغلة وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي والشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

نطاق التطبيق

المادة (2)

- أ. تعدل العقود الخاصة بحرم الطريق وفضاء حرم الطريق إلى عقود استغلال تجاري عملاً بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي.
- ب. يستثنى من أحكام هذا القرار الاستغلال التجاري للرصيف.

مدة عقد الاستغلال التجاري

المادة (3)

- أ. تكون مدة عقد الاستغلال التجاري سنة واحدة ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بشرط موافقة الهيئة الخطية.
- ب. تستمر مدة العقود السارية عند صدور هذا القرار إلى نهاية المدة المقررة لها بالعقد وتجدد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

قيمة عقد الاستغلال التجاري

المادة (4)

- أ. يحدد المقابل المالي لعقد الاستغلال التجاري وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة بالتنسيق مع دائرة المالية لحكومة دبي.
- ب. تستمر العقود السارية عند صدور هذا القرار بذات القيمة حتى نهاية مدتها وفقاً للفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة (5)

يجب أن يتضمن عقد الاستغلال التجاري لحرم الطريق وفضاء حرم الطريق البنود التالية:

1. تحديد دقيق للموقع محل الاستغلال.
2. الاشتراطات الفنية والتشغيلية.
3. مدة العقد والتاريخ المقرر للتنفيذ.
4. المقابل المالي وشروط الدفع والدفعات المقدمة والضمانات بمختلف أنواعها.
5. الأحكام المتعلقة بفسخ العقد وأحكامه.
6. الشروط العامة للعقد وواجبات والتزامات الأطراف.
7. الشروط الخاصة إن وجدت.
8. تحمل المتعاقد معه مسؤولية التعويض عن أية أضرار تلحق بحرم الطريق أو فضاء حرم الطريق أو بخطوط الخدمات أو بأي من التجهيزات التشغيلية أو المنشآت المقامة في حرم الطريق وفضاء حرم الطريق.
9. اختصاص محاكم دبي بنظر أي نزاع ينشأ عن العقد.
10. تفويض الهيئة في دخول الموقع محل الاستغلال وإخلائه من الشواغل وتنفيذ الإزالة عند انتهاء مدة العقد أو إلغاء العقد.

إجراءات إبرام عقد الاستغلال التجاري

المادة (6)

تُتبع الإجراءات التالية لإبرام عقد الاستغلال التجاري:

1. يتم تقديم طلب الاستغلال التجاري لحرم الطريق أو فضاء حرم الطريق إلى المؤسسة، وفقاً للنموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، معزّزاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تتولى المؤسسة دراسة الطلب للتحقق من استيفائه لكافة الشروط والوثائق المطلوبة، ويكون للمؤسسة في سبيل ذلك طلب أي مستندات أخرى تراها ضرورية.
3. تسجل المؤسسة الطلب المستوفي للشروط والبيانات المطلوبة، وتقوم بإخطار مقدمه بتسجيل طلبه وتاريخ تقديمه ورقمه.
4. تقوم المؤسسة بإصدار الموافقة على الاستغلال التجاري لحرم الطريق أو فضاء حرم الطريق والتنسيق لإبرام العقد مع الجهة المستغلة.

المادة (7)

أ. يحق للهيئة إلغاء أو تعديل عقد الاستغلال التجاري في حرم الطريق أو فضاء حرم الطريق في الحالات التالية:

1. وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
2. التعديل على الأنظمة التخطيطية وتقسيم الأراضي وتغيير استعمالها.
3. مقتضيات السلامة المرورية.
4. مقتضيات الحفاظ على المظهر العام للإمارة.
5. وفقاً لمتطلبات طبيعة العمل في حرم الطريق أو فضاء حرم الطريق.
6. وفقاً للاحتياجات الخاصة للهيئة أو أي استغلال لجهة حكومية.
7. استخدام المتعاقد معه أدوات أو مواد أو أجهزة من شأنها المساس بالسلامة العامة.
8. استغلال المتعاقد معه الموقع خلافاً للاشتراطات المتفق عليها في العقد.
9. قيام المتعاقد معه بأي تعديل أو تغيير في المخطط أو المبنى محل الاستغلال التجاري بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
10. عدم التزام المتعاقد معه بالاشتراطات أو التعليمات أو التعاميم الصادرة من الهيئة.
11. لأي سبب آخر تراه الهيئة مناسباً.

ب. لا يحق للمتعاقد معه الاعتراض على إلغاء أو تعديل عقد الاستغلال التجاري الذي يتم وفقاً للبند (أ) من هذه المادة.

ج. في حالة إلغاء العقد يجب على المتعاقد معه إخلاء الموقع خلال (15) يوماً من تاريخ إخطاره أو خلال أي مدة تحددها الهيئة.

د. وفي حال عدم إخلاء المتعاقد معه للموقع خلال المدة المحددة، للهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الإخلاء والإزالة ومطالبة المتعاقد معه بسداد نفقات الإخلاء والإزالة مضافاً إليها ما نسبته (25%) كمصروفات إدارية ويعتبر تقدير الهيئة تقديراً نهائياً.

توفيق الأوضاع

المادة (8)

- أ. على الجهة المستغلة المتعاقد معها خلال (30) يوم من تاريخ تنفيذ هذا القرار، توفيق كافة أوضاع العقود وتعديلها لعقود استغلال تجاري وفقاً لأحكام هذا القرار وقرار المجلس التنفيذي.
- ب. في حال عدم توفيق الأوضاع خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات والجزاءات الواردة في الفقرتين (ج)، و(د) من المادة (7) من هذا القرار.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.


مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ: 23 / فبراير/ 2024م
الموافق: 13 / شعبان/ 1445هـ